

من قبيل التحاب الشيطاني من أصحاب دور النشر لإعادة طبع الكتاب دون أن يدفعوا للمؤلف شيئاً من حقه^(١).

وأما ما قبل من أن نشر العلم يعد قربة وطاعة وليس من قبيل التجارة والصناعة، والقربة لا يجوز أخذ الأجر في أدائها؛ غير مسلم، لأن المتأخرين من الفقهاء أفتوا بجواز أخذ الأجرة على فعل الطاعات، كالإماماة، والأذان، وتعليم القرآن^(٢).

وأما قياس حق المؤلف على حق الشفعة فقياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة من الحقوق التي أثبتها الشارع لأجل دفع الضرر عن الشفيع، فلا يجوز الاعتياض عنها. أما حق المؤلف فلم يكن لأجل شيء كدفع ضرر عن المؤلف، وإنما مقابل جهد فكري ويدني بذله المؤلف في إعداد مؤلفه، فيجوز الاعتياض عنه^(٣).

ثانياً - حق براءة الاختراع :

إذا كان حق التأليف يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية، فإن حق براءة الاختراع يتعلق بالأعمال الصناعية: كبراءة اختراع المذيع، أو براءة اختراع دواء لمرض معين. ويرجع تنظيم هذا الحق إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، حيث صدر أول قانون فيه في فرنسا سنة (١٧٩١)، ثم عُدل ونسخ وحل محله قانون (١٩٦٨)، وقد عقدت عدة اتفاقيات لحماية هذا الحق، كان منها اتفاقية باريس سنة (١٨٨٣) ثم جرى عليها عدة تعديلات كان آخرها تعديل (ستوكهولم) سنة (١٩٦٧). وقد خضع الأردن والعراق لقانون براءة الاختراع العثماني الصادر سنة (١٨٧٩) ثم صدر في الأردن قانون خاص في امتيازات

(١) انظر: الحق المالي للمؤلف: ص ٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٧.

الاختراع والرسوم سنة (١٩٥٣)^(١). وفيما يلي بيان لمعنى براءة الاختراع، وطبيعتها وأنواعها وحكمها في نظر الشريعة الإسلامية.

١- معنى براءة الاختراع :

براءة الاختراع مركب إضافي يتكون من براءة واختراع. فلا بدّ من بيان معنى كلّ منها على انفراد، ثمّ بيان المركب الإضافي باعتباره مصطلحاً.

١- معنى البراءة: البراءة لغة: من برأ، قال ابن فارس: «الباء والراء والهمزة أصلان إليهما ترجع فروع الباب: أحدهما الخلق يقال: برأ الله الخلق يبرؤهم براءاً. والأصل الثاني: التباعد من الشيء ومزايلته، ومن ذلك البرء، وهو السلامة من السقم»^(٢).

ووجه تسمية الشهادة بالبراءة أن العالم هو الذي أوجد الاختراع، ولم تبق فكرته حبيسة النفس، وإنما انفصلت وأذيعت للناس وطرحت عليهم وأعلنت، وأصبحت ملكاً عاماً. قال الدكتور الناهي: «والأصل في منح هذا السنّد أن المخترع يذيع اختراعه، ويعلنّه ويطرحه في مجال الثروة العامة»^(٣).

٢- معنى الاختراع: الاختراع لغة: من خرع الشيء خرعاً واختراعاً، بمعنى شقه وأبدعه وأنشأه^(٤). فالاختراع إبداع شيء لم يكن له وجود. وهو يتضمن عنصرين: الأول: عمل ذهني يتعلق بالصناعة. والثاني: وجود شيء جديد^(٥).

(١) انظر: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية للدكتور صلاح الدين الناهي: ٢٢-٢٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/٢٣٦.

(٣) الوجيز في الملكية الصناعية للناهي، ص ٦٠.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٢/١٧١، والمعجم الوسيط: ١/٢٢٧.

(٥) الوجيز في الملكية الصناعية للناهي: ٦٧-٨١.

٣- تعريفه باعتباره مصطلحاً: براءة الاختراع هي: «وثيقة تمنح من طرف دائرة رسمية، أو من مكتب عامل باسم مجموعة من الأقطار بناء على طلب بذلك، ويتربّ على هذه الشهادة الرسمية حق من منحت له في استخدام الاختراع، المعين فيها وأعماله والتنازل عنه بالبيع واستيراده»^(١).

وبعبارة أخرى: «سنداً رسمياً عاماً تمنحه سلطة إدارية مختصة لمن يطلبها بشروط شكلية وموضوعية معينة وتتضمن البراءة وصفاً للاختراع ويتربّ على منحها لمستحقها وخلفائه لمدة معينة حق قاصر حاجز تحميـه دعوى التقليد والغش، وهذا الحق هو عبارة عن الترخيص باستغلال الاختراع الذي تغطيـه البراءة ما لم يصدر بخلاف ذلك حكم قضائي»^(٢).

فهذه البراءة تمنح المخترع عدة حقوق منها:

الأول: حق استغلال المخترع لاختراعه واستغلال الورثة له بعد وفاته بمدة معينة تقدرها قوانين البراءة بحيث يسقط هذا الحق بعدها، ويصبح من جملة الثروة العامة، وهذه المدة في قانون براءة الاختراع العراقي هي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ طلب البراءة .

والثاني: حق المخترع في أن ينسب الاختراع إليه من البراءة التي تصدر باسم صاحب العمل^(٣).

بـ- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع:

لقد قيل إن براءة الاختراع عقد يبرم بين المخترع وبين الهيئة الاجتماعية. ولكن هذا التصوير بعيد عن الدقة والواقع؛ لأن واقع البراءة أنها منحها

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) المرجع السابق: ١٧٣-١٨١.

القانون، وليست عقداً بين طرفين، فهي عبارة عن سند رسمي يمنحه القانون وفق شروط معينة ينظمها القانون^(١).

جـ- أنواع براءة الاختراع:

تقسم البراءات تقسيمات متنوعة بتتنوع مضمونها ومداها:

١- البراءة الحقة الكاملة، ويشترط لها شروط مشددة.

٢- البراءة الصغرى أو شهادات المنفعة، وهي التي تمنح عند توفر شروط ميسرة، ويترتب عليها حقوق محددة أدنى من الحقوق التي تمنحها البراءة الكاملة.

٣- براءة الإضافة، وتمنح عادة عن تحسين الاختراع الذي سبق منح البراءة عنه.

٤- براءة الاستيراد؛ وتمنح لمن يستخدم لأول مرة في بلد ما اكتشافاً تحقق في بلد أجنبي. ويلاحظ أن هذا القسم من البراءات لا يحمي اختراعاً، ولكنه يعرض مبادرة صناعية. وقد ندر هذا القسم من البراءات في عصرنا^(٢).

دـ- حق براءة الاختراع في نظر الشريعة الإسلامية:

إن في الإسلام متسعأً لهذا الحق، ويمكن تحریجه على قاعدة «المصالح المرسلة» التي سبق أن أشرنا إليها في حق المؤلف، ووجه المصلحة في حماية هذا الحق تشجيع الاختراع والإبداع، كي يعلم من يبذل جهده في الاختراع أنه سيختص باستئثاره، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلالها^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٦١.

(٣) بتصرف من المدخل الفقهي، نظرية الالتزام، الزرقاء، ص ٢١.

ثالثاً - حق الاسم التجاري :

جرى العرف العام ببيع الشهرة التجارية أو الاسم التجاري، ولم يقتصر البيع على الممتلكات المادية للمحل. ففي السنة التاسعة للثورة الفرنسية أصدرت محكمة استئناف باريس حكماً بأن بيع المتجر يشمل: الملكية المادية لمعدات المحل، والملكية المعنوية وهي الشهرة، وثقة الجمهور. وفي (١٨٧٢) صدر تشريع يقضي بفرض ضريبة على بيع المحل، وهو يشمل المعدات، وسمعة المحل، ودرجة إقبال الزبائن عليه، وفي سنة (١٨٩٨) أجاز القانون الفرنسي رهن المتجر دون نقل حيازته للمرتهن. وفي سنة (١٩٠٩) صدر قانون بيع المتجر ورهنه، ومن ثم انتقلت تلك القوانين إلى الدول العربية^(١).

وفيما يلي بيان معنى هذا الاسم .

١- معنى الاسم التجاري:

الاسم التجاري مركب من اسم وتجاري، فلا بدّ من بيان معنى كلّ منهما ثمّ بيان المصطلح .

١- معنى الاسم: الاسم لغة: من سما يسمو سموا: علا وارتفع، فأسمى الشيء: رفعه وأعلاه، وأسمى الشيء بكذا: جعل له اسمًا يعرف به. والاسم ما يعرف به الشيء ويستدلّ به عليه^(٢).

٢- معنى التجاري: التجاري نسبة للتجارة، وهي مأخوذة من تجرب تجراً. والتجارة معروفة^(٣). وهي تقلّيب المال بالتصريف فيه لغرض الربح^(٤)، وعرفها

(١) الملكية الصناعية لعلي حسن يونس.

(٢) المعجم الوسيط: ١/٨٢.

(٣) معجم مقاييس اللغة: ٢/٣٤١.

(٤) التوقف على مهام التعريف للمناوي: ١٦٠